



FONSAFJS

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة
موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة
+305094111000 : 0 8761 8128 : 809.8 A
80.80 : 80.80 : 80.80 A 80.80

المملكة المغربية



26 / 007

15 أكتوبر 2026

قرار المدير بالنيابة

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤول مالي ومناصب رؤساء مصالح بالمؤسسة

إن مدير المؤسسة بالنيابة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 29 أبريل 2013 في موضوع التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 19.1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى المقرر المنظم للهيكلية الإدارية للمؤسسة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة، عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفين بمختلف الإدارات العمومية والأعوان المتعاقدين لشغل مناصب المسؤولية كما يلي:

- المسؤول المالي للمؤسسة (المماثل لرئيس قسم)؛
- رئيس مصلحة النظم المعلوماتية والتواصل؛
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- رئيس مصلحة اللوجستيك والبنيات والصفقات



المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام المسؤول المالي بمؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة في وجه الموظفين والموظفات بمختلف الإدارات العمومية والأعاون المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعاون المتعاقدين؛
 - أن يتوفروا على الأقل على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو شبه عمومي أو القطاع الخاص أوجماعة ترابية، وعلى تجربة في مجال اختصاصات المؤسسة؛
- ✓ أن يتوفروا على مؤهلات شخصية وكفاءات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب وعلى خبرات في المجالات التالية:
- مجال التدبير المالي والمحاسباتي،
 - المالية العمومية،
 - المحاسبة العمومية،
 - تدبير الميزانية،
 - تقنيات البرمجة والضبط،
 - تدبير الصفقات العمومية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.



FONSAFJS

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة
موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة
FONSAFJS : HRO. O EXH: ELZL : EOV, A A
ELU, OI : ELU, OI : AHOE, A : ELZL

المملكة المغربية



المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بمؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة، الموظفات والموظفون بمختلف الإدارات العمومية والأعاون المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا على الأقل مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في إطار متصرف من الدرجة 2 أو في إطار مهندس دولة أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعاون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس/ة مصلحة، الموظفون والأعاون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات (4) على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة:

تحدد مهام المنصب المعلن عنه وكذا الكفاءات المطلوبة لشغلها في بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار.



عبد الواحد بن الحاج
مدير مؤسسة
النهوض بالأعمال الاجتماعية
لوطفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة
- بالنيابة -

